

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٣/١/٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات محكمة جنيات العرش التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية

والمختصة بنظر القضايا أرقام :

١٤٨٥ لسنة ٢٠٠٩ جنایات رفع والمقيدة برقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٩ كلى شمال سيناء

المتهم فيها / إبراهيم سليمان عيد فياض بتهمة السرقة بالإكراه وإحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص .

١٦٧٥ لسنة ٢٠١٢ جنایات رابع العرش والمقيدة برقم ١٨٣ كلى شمال سيناء لسنة ٢٠١٢

المتهم فيها / إبراهيم سليمان عيد فياض بتهمة القتل العمد وإحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص .

٩ لسنة ٢٠١٢ جنایات أمن دولة طوارئ ثانى العرش (سلاح) المتهم فيها /

محمد الناصر لدين الله حمدى شرايى .

٥١٨ لسنة ٢٠١٢ جنايات ثانی العرش المتهم فیها / محمد الناصر لدين الله حمدي شرابی
بتهمة السرقة بالإكراه وإحراز سلاح أبيض .

٤٠ لسنة ٢٠١١ جنايات أمن الدولة طوارئ المتهم فیها / محمد الناصر لدين الله حمدي شرابی
بتهمة إحراز سلاح وذخيرة وإصابة عمدية .

٦٥٣ لسنة ٢٠١٢ جنايات ثانی العرش المتهم فیها / محمد الناصر لدين الله حمدي شرابی
بتهمة إحراز سلاح وذخيرة .

والمحدد لنظرها جلستا ٥ ، ٨ / ١ / ٢٠١٣ أمام دائرة جنایات العرش -
مأمورية استئناف العرش بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية الكائن ش شبين الكوم
بمدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٥ / ١ / ٢٠١٣

صدر في ٢ / ١ / ٢٠١٣

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى